

Distr.: General  
1 July 2014  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة العشرون

كينغستون، جامايكا

٢٥-١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤

## الترتيب الجماعي بين المنظمات الدولية المختصة بشأن التعاون والتنسيق فيما يتعلق بمناطق مختارة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في شمال شرق المحيط الأطلسي

مذكرة من الأمانة العامة

في ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، تلقت أمانة السلطة الدولية لقاع البحار مذكرة شفوية من المديرية القانونية في وزارة الخارجية والكمونولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تشير فيها إلى الورقة المرفقة المعنونة "الترتيب الجماعي بين المنظمات الدولية المختصة بشأن التعاون والتنسيق فيما يتعلق بمناطق مختارة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في شمال شرق المحيط الأطلسي".

وموجب هذه المذكرة، تحيط المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية علماً بأن هذا الترتيب الجماعي قائم الآن بين لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي ولجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، لجنة أوسبار. وتود المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وألمانيا أن تطلبها مع إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة العشرين لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار، في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال "مسائل أخرى"، وذلك بهدف الطلب إلى أمانة السلطة النظر في الانضمام إلى الترتيب الجماعي.

وترد المذكرة الشفوية المشار إليها أعلاه والترتيب الجماعي بوصفهما الضميمة

الأولى والضميمة الثانية على التوالي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

100714 100714 14-56631 (A)



## الضميمة الأولى

المذكرة الشفوية المؤرخة ١ تموز/ يوليه ٢٠١٤، الموجهة من وزارة الخارجية  
والكومنولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى السلطة  
الدولية لقاع البحار

تهدي المديرية القانونية في وزارة الخارجية والكومنولث في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تحياتها إلى السلطة الدولية لقاع البحار وتتشرف بأن تشير إلى الورقة المرفقة "الترتيب الجماعي بين المنظمات الدولية المختصة بشأن التعاون والتنسيق فيما يتعلق بمناطق مختارة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في شمال شرق المحيط الأطلسي".

وتود المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية أن تحيط السلطة الدولية لقاع البحار علما بأن هذا الاتفاق الجماعي قائم الآن بين لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي ولجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، لجنة أوسبار. وتود المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وألمانيا أن تطلبها معا إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة العشرين لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار، في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال "مسائل أخرى"، وذلك بهدف الطلب إلى أمانة السلطة النظر في الانضمام إلى الترتيب الجماعي.

## الترتيب الجماعي بين المنظمات الدولية المختصة بشأن التعاون والتنسيق فيما يتعلق بمناطق مختارة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في شمال شرق المحيط الأطلسي

١ - ينطبق هذا الترتيب الجماعي بين المنظمات الدولية المختصة على مناطق مختارة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في شمال شرق المحيط الأطلسي على النحو المحدد في المرفق ١ لهذا الترتيب الجماعي.

٢ - ينبغي أن تقوم المنظمات الدولية المختصة بإعلام بعضها البعض بأي منطقة جديدة تُخطر بأنها مشمولة بهذا الترتيب الجماعي، وبأي منطقة يجري سحبها من الترتيب الجماعي وبأي تغيير يتعلق بمحدود أو مركز أي منطقة سبق الإبلاغ عنها. وينبغي استكمال المرفق الأول وفقاً لتلك المعلومات.

٣ - والمنظمات الدولية المختصة المشار إليها في هذا الترتيب الجماعي (انظر المرفق ٢) هي كيانات لها اختصاص قانوني دولي بموجب القانون الدولي ذي الصلة بالمسألة لحماية البيئة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي و/أو إدارة الأنشطة البشرية التي يمكن أن تؤثر في البيئة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي.

٤ - ينبغي أن يستند التعاون والتنسيق بين المنظمات الدولية المختصة فيما يتعلق بمناطق مختارة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في شمال شرق المحيط الأطلسي إلى:

(أ) المبادئ والمعايير والقواعد السارية المتفق عليها دولياً؛

(ب) مذكرات التفاهم وترتيبات التعاون الثنائي الأخرى المبرمة بين المنظمات الدولية المختصة (في المرفق ٢ لهذا الترتيب)؛

(ج) الأدلة العلمية؛

(د) الصكوك الدولية ذات الصلة الملزمة وغير الملزمة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي؛ والاتفاقية بشأن التعاون المتعدد الأطراف في المستقبل في مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي؛ ومدونة قواعد السلوك لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المتعلقة بصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛ ونظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة؛ ونظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة؛ ونظام التنقيب عن

القشور المغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة؛ والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، ١٩٧٣، بالصيغة المعدلة بموجب بروتوكول عام ١٩٧٨ المتصل بها.

٥ - ويتعين على المنظمات الدولية المختصة أن تتعاون، ضمن إطار ولاية واختصاص ومبادئ وقواعد كل منها، وتسعى إلى التنسيق لكفالة تنفيذ التدابير المناسبة من أجل حفظ هذه المناطق وإدارتها، مستنيرة في ذلك؛ حسب الاقتضاء، بأهداف الحفظ المحددة لتلك المناطق.

٦ - وتحقيقاً لهذا الهدف ينبغي أن تقوم المنظمات الدولية بما يلي:

(أ) إبلاغ بعضها البعض، حسب الاقتضاء، بأي معلومات علمية مستجدة ذات صلة بالموضوع وأي بيانات تتعلق بالتقييم والرصد البيئيين؛

(ب) إخطار وإعلام بعضها البعض بالاستخدامات البشرية الجارية والمقترحة المتعلقة بأي منطقة من المناطق المدرجة في المرفق ١؛

(ج) التعاون؛ حسب الاقتضاء، بشأن تقييمات الآثار البيئية، والتقييمات البيئية الاستراتيجية وما يعادلها من صكوك؛

(د) التشاور سنوياً من أجل استعراض أهداف كل منها فيما يتعلق بالمناطق المدرجة في المرفق ١، ومركز المناطق المعنية والتدابير السارية؛

(هـ) التعاون من أجل الحصول على معلومات أفضل بشأن المناطق المعنية من خلال تطوير تبادل المعلومات، والاستخدام المشترك لقواعد البيانات وجمع البيانات في أشكال موحدة، حسب الاقتضاء؛

(و) استشارة الدولة الساحلية في الحالات التي تكون فيها المناطق المدرجة في المرفق ١ تعلق المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، حسب الاقتضاء.

\* \* \*

## المرفق ١

## المناطق المختارة الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في شمال شرق المحيط الأطلسي

ينطبق هذا الترتيب بين المنظمات الدولية المختصة على المناطق التالية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في شمال شرق المحيط الأطلسي:

ملاحظة توضيحية [على المرفق ١]

سيتضمن هذا المرفق جميع المناطق التي تم الإبلاغ عنها عملاً بالفقرة ٢ من هذا الترتيب. ومن المفترض أن يشمل ذلك المناطق التي تقرر أنها من مكونات شبكة أوسبار للمناطق البحرية المحمية؛ المناطق التي حظرت فيها لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي الصيد في قاع البحار؛ وأي مناطق أخرى حددت فيها المنظمة دولة مختصة تدابير الإدارة القائمة على أساس المناطق.

## المرفق ٢

## مذكرات التفاهم وترتيبات التعاون الثنائي الأخرى المبرمة بين المنظمات الدولية المختصة

ملاحظة توضيحية [على المرفق ٢]

سيشمل هذا المرفق مذكرات التفاهم المبرمة بين المنظمات الدولية المختصة التي وافقت على هذا الترتيب الجماعي. وسيشمل ذلك مذكرة التفاهم بين لجنة مصائد أسماك شمال شرق المحيط الأطلسي ولجنة أوسبار. وحين تنضم منظمات أخرى إلى الترتيب الجماعي، عندئذ تضاف مذكرات التفاهم ذات الصلة إلى هذا المرفق.